

# 75 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الجنایات/أقسام الديات وأحكامها/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس السابع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على -

00:00:00

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن امر مكلفا ان ينزل بثرا او يصعد شجرة فهلك به لم 00:00:20 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله -

من امر مكلفا مجرد امر من غير اكراه والمكلف والبالغ العاقل اذا كان باه المأمور بالغا عاقلا فنفذ الامر صعيد الشجرة او نزل البئر 00:00:41 فمات بسبب ذلك فليس على الامر شيء -

لان لان لان المأمور مكلف. بالغ عاقل. فهو فعل ذلك باختياره ولم يجبره الامر فلا يلحق الان بشيء نعم ولو ماتت حامل او حملها من 00:01:10 ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة -

نعم اذا سقط الجنين او مات او الحامل ماتت بسبب ريح طعام وعلم ذلك عند الناس ان ريح هذا الطعام فيه خطر على الحامل او 00:01:41 على جنينها فانه يضمن لانه متسبب -

يضمن المرأة الحامل اذا ماتت بالدية ويضمن الجنين اذا مات دون امه بديته لانه متسبب بسبب يصلح ان يكون مؤثرا نعم فصل 00:02:07 قضية الحر المسلم مئات بعييريات مقادير الديات والدية الديات جمع دية -

وهي ما يؤدى الى المجنى عليه او او الى ورته من المال يقال وديته ابيه هدية اذا دفعت ديتها هدية فيه دية النفس ودية الاعضاء 00:02:41 ودية المنافع كل شيء له دية -

ودية النفس على ثلاثة انواع نية العمد ودية شبه العمد ودية الخطأ نعم ودية الحر اما دية العبد المملوك 00:03:12 فيأتي انها قيمته نعم مائة بعير او او الفال ذهبا. نعم. او اثنا عشر الف درهم فضة -

او مائتا بقرة او الفا شاة فيخير من عليه دية بينها نعم هذه وردت بها ادلة. كل نوع ورد به ادلة على اهل الابل منة من الابل وعلى اهل 00:03:47 البقر مائتي بقرة -

وعلى اهل الشيا الفيشات على اهل الذهب منة مثقال وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم ارضى لكن هل الاصل الابل فقط وهذه 00:04:09 الاشياء قيم للابل عند كل قوم قومونها بما عندهم من المال -

فيكون الاصل الابل فقط فاذا دفعها وجب على المستحق الدية ان يقبلها واما بقية الانواع فهذه قيم للابل وقيم الابل تختلف في كل 00:04:42 وقت بحسبه غلاء ورخصا فلا يجبر مستحق الدية على قبولها -

اذا كانت انقص من قيمة مئة من الابل هذا قول وهو المختار المختار به الان الذي تمشي عليه المحاكم ان الاصل هي الابل واما هذه 00:05:13 الانواع فانها قيم للابل تختلف باختلاف الاقاليم -

فكل يقوم الابل بما عنده من المال اهل البقر اهل الغنم اهل الذهب اهل الفضة هذا الاصل الاول القول الثاني ان هذه اصول كلها اصول 00:05:39 كلها اصول لان ما كل الناس عندهم ابل. اهل اليمين مثلا ما عندهم اذن. عندهم البقر -

وهناك من عندهم الغنم وليس عندهم ابل هناك من ليس عندهم لا ابل ولا بقر ولا غنم لكن عندهم ذهب او فضة الرسول صلى الله عليه وسلم قدرها على كل قوم بحسبهم. فتكون هذه اصول بحسب الاقاليم والبلدان - [00:06:11](#)

فاما احضر الجاني اي نوع من هذه الاصول يلزم المستحق ان يقبل لانه ادى ما عليه ان جاء بمئنة من الابل او بمئتي بقرة او بالفي شاة او بالف مثقال او باثنى عشر الف لريال - [00:06:38](#)

من الفضة يقبل المستحق قولوا لها لانه اتى بما يلزمها هذى ثمرة الخلاف ثمرة الخلاف اذا قلنا ان الاصل الابل لا يلزم المستحق ان يقبل الا الابل وما عدتها قيمة تنخفض وترتفع في كل وقت بحسبة - [00:07:02](#)

وعلى القول الثاني انه يلزم القبول لان كلها اصول لدية هذا هو ملخص خلاف في هذه المسألة. نعم ويجب في عمد وشبهه من ابل؟ نعم دية النفس تختلف اختلاف العمد او شبه العمد او الخطأ - [00:07:26](#)

فاما كان القتل عمدا يكون الابل اربعة انواع اسنان بحسب اسنانها مهيب على سن واحد اربعة انواع بحسب اسنانها او شبه عمد كذلك شبه العمد ديتها دية العمد مئة ابل مربعة - [00:07:54](#)

واذا كان خطأ فهي مئة من الابل مخمسة يعني خمسة انواع اخف من دية العمد وشبهه ثم نعرف ما هي هذه انواع من الابل؟ نعم. ويجب في عمد وشبه من ابل ربع بنت مخاض وربع - [00:08:21](#)

بنتليون بنت خمسة وعشرين بنت وهي التي تم لها سنة من الابل ربع بنت ليون وهي التي تم لها سنتان وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين حقة. جذعة تم له ثلاث سنين. الحقة تمله اربع سنين. هذى - [00:08:41](#)

العمد والشبه العمد مربعة تسمى المغلاطة نعم. ربع بنت مخاض وربع بنت ليون حقة وربع جذعة. نعم. وفي خطأ اخماسا. ثمانون من مدينة الخطاب فانها تجب الابن الخمسة انواع حسب اسنانها. هذه الاربعة ويزاد عليها عشرون ابن ليون. نعم - [00:09:06](#)

لكن على عشرين عشرين مهوب على خمسة وعشرين على عشرين عشرين نعم. وفي خطأ اخماس ثمانون من كل خمس عشرون من اسنان الابل نعم ثمانون من المذكورة؟ من المذكورة. عشرون بنت مخاض عشرون بنت ليون. عشرون اه جذع - [00:09:34](#)

نعم ثمانون من المذكورة وعشرون وعشرون حقة هذه كم؟ هذه ثمانون. نعم. والبقيه عشرون وعشرون ابن مخاض ابن مخاض يعني تم له سنتان. نعم ومن بقر نصف مسنات ونصف اتبعة. نعم من البقر مائتي بقرة - [00:10:00](#)

نصف وهو مئة من المسنات وهي ما تم لها سنة اه ما تم لها سنتان هو نصف من من الاتبعة وهو ما تم لها سنة. سمي تبيعا لانه يتبع امه. نعم - [00:10:28](#)

ومن غنم نصف ثانيا ونصف اجدهعه وبالغنم الف هي الفين من الغنم. الف ثانيا. تم لها سنة ونصف الاجدعة مئة ثانية اجدهعه يعني ما تم لها ستة اشهر نعم. وتعتبر السلامة لا القيمة - [00:10:44](#)

يعتبر في هذه هذه المواشي وهذه البهائم السلامة من العيوب. اما القيمة فانها تختلف باختلاف الاوقات والمد والاماكن نعم ديتها انتى نصف دية رجل من اهل ديتها. من اهل دينها. هذا خطأ. من اهل دينها. نعم. قضية - [00:11:09](#)

انتى نصف دية رجل من اهل دينها. مال دينها فالمسلمة لها نصح بيد المسلم والنصرانية لا نسبة النصراني واليهودية نسبية اليهودي. مجوسيه نصف بيد المجوسي الوثنية لها نصف دية الوثنى - [00:11:32](#)

المرأة على النصف وهذه احدى المسائل التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل. هذه واحدة والثانية في الشهادة. رجل وامرأتان والثالثة العقيقة عن الذكر شاتان وعن الانثى وعن الانثى شاة - [00:12:00](#)

نعم ديتها انتى نصف دية رجل من اهل دينها وجراحها تساوي جراحه فيما دون. اما الجراح فانها مثل دية الرجل في الجراح الا اذا بلغت ثلث الدية فانها ترجع الى النصف - [00:12:23](#)

اذا بلغ اكتر من ثلث الدية ترجع الى النصف اما اذا كانت الثالث فاقل فهي مثل الرجل مثل الرجل من اهل دينها. نعم. وجراحها تساوي جراحه فيما هنا ثلث ديتها. نعم. المرأة على النصف. في الدية - [00:12:44](#)

لها نصف هدية الرجل من اهل دينها نعم ودية كتابي حر نصف دية مسلم الكتابي الحر يهودي او نصراني ان نصب يد المسلم وعرفنا

مقدار دية المسلم. الكتابي على النصف - 00:13:08

مثلا المسلم في مائة بغير يكون الكتابي خمسون بغيرا. نعم ومن البقر مئة بقرة الى نصه كل الاصل الاشياء التي مرت. نعم. ومجوسي ووئني ثمانمائة درهم. اما وهو الذي يتبع دين المجروس. هو المجروس قوم يعبدون النار - 00:13:31

يعبدون النار ويقولون بالهين خالق للشر وخالق للخير. هؤلاء هم المجروس. يسمون المجروس ويسمون الثانوية لأنهم يقولون بالهين اثنين واما الوئني فهو الذي يعبد الاوثان. يعبد الاوثان كالاشجار والاحجار والاصنام والقبور - 00:13:57

ديتهم ثمان مئة درهم المجروس والوئني ثمان مئة درهم الاسلامي نعم ودية رقيق قيمته. اما الرقيق فهو الذي سبق كله في دية الحر. اما الرقيق نيته قيمته لانه مال بباع ويشتري هديته قيمته. نعم - 00:14:24

وجرحه ان كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا الى قيمته. نعم وجراحه تكون بالنسبة الى قيمته بالنسبة الى قيمته تنسب الى قيمته ويؤخذ بقدرها. نعم فهو مقدر منه منسوبا الى قيمته والا فما نقصه بعد برع - 00:14:49

وان لم يكن مقدر من حر فانه دية اصابته ما نقصه. ما نقصه ما نقصته الجنائية. بعد برئها اذا صار اعور او صار معينا فيقدر قيمته سليما وقيمتها معينا ويؤخذ الفرق بين القيمتين. يكون هذا - 00:15:14

نية الاصابة نعم ودية الجنين هو الحمل في البطن اذا جنى على امه فسقط الجنين لاربعة اشهر فاكثر سقط الجنين ميتا في اربعة اشهر فاكثر نفخت فيه الروح. ففيه الدية - 00:15:47

وقد قدرها النبي صلى الله عليه وسلم بخمس من الابل قدرها صلى الله عليه وسلم بغرة يعني امه قيمتها خمس من الابل فيكون امه دية الجنين عشر دية امه لان دية - 00:16:16

لامه خمسون من الابل فيكون بيد الجنين يا خمس من من الابل نعم ودية الجنين حر غرة موروثة عنه فاديتها ديتها عشر دية امه هذا هو الضابط الذي تصلح في كل مسألة في دية الجنين المسلم والكتابي والى اخره. عشر بيئة امه كانت ما كان - 00:16:36

نعم قضية الجنين حر غرة موروثة عنه. قيمتها نعم وين تروح هذه الغرة؟ تكون لورثة الجنين هذه الغرة تكون لورثة الجنين. تورث عنه نعم موروثة عنه قيمتها عشر دية امه. نعم - 00:17:05

نعم وطن عشر قيمتها. اما دية الجنين جنين المملوكة اذا كان مثل مملوك عشر قيمة امه. نعم وتقدير حرة امه تقدر حرة انا. مثلا متى اذا كان الجنين اذا كان الجنين - 00:17:30

كان الجنين مملوكا وامه حرة متى يكون ذلك؟ اذا كان له امة فاعتقها واستثنى حملها ف تكون الام تحررت صارت حرة والجنين رقيق تقدر الامة على انها حرة. فيؤخذ عشر ديتها. نعم - 00:17:59

وان جنى رقيق خطأ او عمدا واختير المال. آآ الرقيق اذا جنى فإنه يضمن الجنائية يضمن الجنائية سواء كانت خطأ او عمدا نعم وان جنى رقيق خطأ او عمدا واختير المال اذا اختير القصاص اذا كان عمدا واختير القصاص - 00:18:26

يمكن من القصاص لانه اقل من الحر فيمكن من القصاص فاما اذا عفي عن القصاص واختير المال نعم او اتلف مالا بغير اذن سيده او اتلف مالا الرفيق ما قتل احد ولا جرح احد لكن اتلف مالا - 00:18:53

فانه يضمن بقيمة المال ومن اللي يكون عليه وما له مال الرقيق على سيده اذا كان هذا باذنه باذن السيد او بامر السيد يكون باذنه. طيب السيد قال انا ما - 00:19:16

نقول يتعلق برقبته رقبة الجنائي. فيباع الجنائي ويحدد الجنائية من قيمتها سواء ان بقي شيء فهي لسيده لا تضيع حقوق الناس وقال هذا مملوك ولا عليه. نعم واختير المال او اتلف مالا بغير اذن سيده خير بين فدائه بعرض الجنائية او تسليمه لوليه - 00:19:29

نعم بما يما انه السيد يدفع عرض الجنائية باللغة ما بلغت او يسلم الرقيق لصاحب الجنائية بدلا عنها نعم ففصل ومن اتلف ما في الانسان منه واحد. طيب هذى دية الاعضاء. خلصنا من دية النفس - 00:19:57

بيد الاعضاء الاعضاء منها ما في الانسان منه شيء واحد فقط كاللسان والانف والذكر ومنها ما في الانسان منه شيئا كالعينين

كالعينين والشفتين والخصيتين واليدين والرجلين ومنها ما في الانسان منه ثلاثة اشياء - 00:20:20

يعني مثل الانف يتكون من ثلاثة اشياء من من ثلاثة اشياء من المارن ومن المنخران. مال ومنخران. ثلاثة اشياء فإذا اتلف ما في الانسان منه شيء واحد وجبت الديمة كاملة. دية نفس - 00:21:04

وإذا اتلف ما في الانسان منه شيئاً فان اتلف الشيئين فدية كاملة وان اتلف واحداً منهما فنصف الديمة. وما في الانسان منه ثلاثة يكون اثلاً طيب في شيء في الانسان اربعة مثل - 00:21:27

الاجفان مثل آما في الانسان منه اربعة اشياء مثل شعر مثل الشعور الاربعة شعر الراس شعر الحاجبين واهداب العينين يجب فيها الديمة ارباعاً كل ربع اذا اتلف واحد من الشعور الاربعة فيه ربع الديمة وان اتلفها كلها وجبت الديمة كاملة - 00:21:47

مثل الراس مثل الحاجبين مثل اهداب العينين مثل اللحية اربعة شعور. نعم ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كان. كأنف جذعه كله فيه دية. اذا جذع واحد من المنخران فيه ثلث الديمة - 00:22:16

اذا جدع المارن وبقيت المنخران في الفدية وهكذا. نعم ومن اسلف ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كأنف فيه دية نفسه. نعم او اثنان او اكثر ذلك نعم وفي احد ذلك نسبته منها من الديمة نصف الديمة اذا كان فيه اثنان كل واحد نصف الديمة - 00:22:37

نعم وفي الظفر بعيان. الظهر اذا قلعه على صفة لا يعود صفة لا يعود الظهر فيه بعيان والظلع اذا كسره على صفة لا ينجر فيه بعيان. نعم وتجب كاملة في كل حاسة. الحواس وهذه بيئه المنابع. انتهي من دية الاعضاء - 00:23:04

انتقل الى بيت المنافع الاعضاء باقية لكن فقدت منفعتها مثل السمع حواس الخمس السمع البصر الشم الذوق اللمس هذى حواس خمس يسمونها فإذا اتلف واحداً منها ففيه الديمة كاملة. نعم. وتجب كاملة في كل حاسة الحواس الخمس. نعم. وكذا الكلام - 00:23:33  
وكذا منفعة الكلام اذا جنى عليه وصار اخرين ما يتكلم في هدية كاملة لانه افقده منفعة ليس في في البدن ما يعوض عنها. نعم. وكذا  
كلام وعقل عقل جنى على - 00:24:03

الانسان فذهب عقله صاح به او استغفله او فذهب عقله فان عليه دية كاملة. نعم. ومنفعة اكل. ها؟ ومنفعة. منفعة الأكل. صار ما يقوى  
ولا يبلغ الطعام ولا يعطي الا بمغذي. هذا عليه دية كاملة. نعم. ومنفعة اكل ومشي مشي - 00:24:22

صار ما يقدر يمشي صار اقعده بسبب الجنابة ما يقدر يمشي عليه دية كاملة. نعم. ونکاح حنین ما يقدر يجامع هذى منفعة عظيمة  
ويكون عليه دية كاملة. نعم. ومن وطي زوجة - 00:24:52

مثلها لمثله. فخرق ما بين مخرج مخرج بول ومني. او ما بين السبيلين فهدر فهدر نعم. فرض المرأة يتكون من انباب سبحان  
الله كل انبوب له وله منفعة فالبول يخرج من مخرج خاص الحيض يخرج من مخرج خاص المني يخرج من مخرج - 00:25:12

خاص هذه مخارج السبيلان القبل والدبر مخرجان فإذا جنى على رجل وطا امرأته وهي يوطأ مثل وكبيرة لمثله هو ذكره عادم او كبير  
متوسط معتاد بطئ فانخرط ما بين مخرجين مخرج البول ومخرج الحيض مثلاً. ليس عليه شيء لانه مأذون له بالجماع - 00:25:42  
ما ترتب على المأذون فهو غير مظمنون. اما لو كان ان ما تصلح للوقت. هي ما اصلاح للوقت ووطئها فافسد المخرجين خرق بعضها  
على بعض او ما بين السبيلين فرق بعضهم - 00:26:22

على بعض حماة تصلح للجماع. فانها تكون جنابة تكون هذه جنابة بها الضمان لانه غير مأذون له بوطئها وهي لا تصلح للوطء. او كان  
هو هو ما يصلاح للوقت. لان معه - 00:26:42

كبيرة بول ومني او ما بين السبيلين فهدر هدر - 00:27:02  
مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فهدر هدر

مأذون له في ذلك لم يخطئ. نعم. والا فجاءفة ان استمسك بول. والا يكون عليه دية جائفة يعني الشجانية جائفة او جراح جائفة وهي  
التي تصل الى الجوف. الجرح الذي يصل الى الجوف يسمى جائفاً - 00:27:25

فيه ثلث الديمة. نعم والا فجاءفة ان استمسك بول والا فالديمة. ان استمسك البول يكون عليه دية جائفة ثلث الديمة. ان لم يستمسك  
يكون عليه دية كاملة لان منفعة البول ومنفعة خروج الغائط منفعة منفردة يكون عليه دية كاملة - 00:27:45

نعم صار البول ما يستمسك الغانط ما يستمسك. يكون عليه دية كاملة لأن هذى منفعة. افقدها لا منفعة ليس في الجسم مثلها. نعم وفي كل من شعر رأس. وهل الشعور الاربعة شعر الراس؟ شعر الحاجبين - 00:28:08

شعر اهداب العينين شعر اللحية اذا اتلف واحدا منها على صفة لا يعود ففيه ربع الديمة. اذا اتلفها كلها ففي كاملة. اذا اتلف اثنين في نصف الديمة. اذا اتلف ثلاثة ثلاثة ارباع الديمة. نعم - 00:28:32

وفي كل من شعر رأس وحاجبين واهداب عينين ولحية الديمة. الديمة كاملة اذا اتلفها كلها وان اتلف واحدا منها فيحسابه. او اثنين او ثلاثة بحسابه. من الديمة والان يحلقون لحاظهم الرجال. هم يواجهون من يحلق لحيته. والعياذ بالله. وشف يهدىها كاملة اذا جنى عليها احد - 00:28:56

ولم تنتهي دية كاملة دية نفس. وصاحبها هو اللي يحلقها باختياره. وانه يكره صفة الرجال ويحب صفات الاناث ويحب ان يتحول الى صفة اثنى. نسأل الله العافية. نعم وفي كل من شعر رأس وحاجبين واهداب عينين ولحية هدية وحاجب نصفها الحاجب الواحد فيه - 00:29:24

واهداب العينين ايضا في كل واحد نصف الديمة وفيها كلها الديمة كاملة. نعم نصفها وهدبا ربها نعم وشارب حكمة. اما الشارب فلا يدخل في الشعور الاربعة الشارب لا يدخل لأن بعض الناس ما ينبع الشارب اصلا مأمور باحفائه آقصه لكن في - 00:29:52 فيه جمال فيه جمال اللي ما له شارب يصبر مشوه الشارب فيه جمال فإذا جنى عليه بصفة لا يعود فيه حكمة بمعنى انه يقدر رقيقا يقدر الحر على انه رقيق فيقال لو كان - 00:30:22

هذا الرقي لو كان هذا الحر رقيقا ولم جنى على شاربه ولم يعد كم قيمته؟ قيمته عشرة الاف قلت طيب لو كان هذا سليما وقدر قيمته الخمسة عشر الف. اذا يكون الشارب - 00:30:42

في خمسة الاف فرق ما بين القيمتين. نعم. هذى الحكومة هذى الحكومة وتسمى الارش. نعم. وما عاد سقط ما فيه من الديانة لكن فيه يكون فيه حكمة. نعم وفي عين الاعور دية العينان اذا جنى عليهم قلعهما - 00:31:02

عمدا او خطأ هذا فيه الانسان منه شيئا فيهما الديمة او الواحدة نصف الديمة او انه ما خلع العينين لكن اذهب البصر منفعة اذهب منفعة العينين وهي البصر فيها الديمة البصر فيه - 00:31:30

الديمة نعم وفي عين الاعور دية كاملة. العين هي نصف الديمة كما عرفنا. اذا اذا قلعها او او اذهب بصرها خطأ هي نصف الديمة لأن الانسان فيه شيئا من نصف الديمة - 00:31:53

لكن عين الاعور تقوم مقام العينين. فإذا قلعها صار اعمى. صار اعمى فيها الديمة كاملة عين الاعور لأن العين الاعور تقوم مقام العينين وفيها الديمة كاملة. اما الاصل فالعين فيها نصف الديمة. هذا الاصل - 00:32:17

نعم وفي عين الاعور رؤية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطها. هذا اذا كان خطأ فيها الديمة كاملة. لكن لو عمدا يقتضي منه يقتضي من الجاني يقتضي من الجهل طيب كيفية القصاص؟ تقلع عينه المماثلة لعين الاعور اليمنى باليمين واليسرى باليمنى. وايضا يدفع - 00:32:37

نصف الديان لانه اتلف بصره كلا لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين فيقتضي تدفع نصف الديمة تكملا لفقد البصر. نعم وان قلعها صحيح اقيد بشرطه ان تكون المجنى عليها مماثلة لعين الجاني - 00:33:10

يعني من شروط القصاص كما سبق المماثلة. نعم المكافأة نعم وقيد بشرطه وعليه ايضا نصف الديمة. وعليه مع القصاص نصف الديمة. لانه كفى بصر الاعور كن له وعينه الواحدة تقوم مقام العينين. واذا اقتضي من الصحيح العينين - 00:33:35

ما افقدناه البصر كله معناه انه باق شيء من الجنائية. نعم وان قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا. اذا قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه نعم عمدا هدية كاملة - 00:34:01

نعم على الاعور الديمة كاملة. على الاعور الديمة كاملة. اذا قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه فليس عليه قصاص. لانه لو اقتضي من اذهبنا كل وهو ما اذهب لا بعض بصر الصحيح. فيكون عليه دية كاملة بدل القصاص. نعم - 00:34:22

انقلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة. نعم. بدل القصاص لأن لو اقتضى منه لحصل اذهاب بصره كله صار اعمى في حين انه ما جنى على الصحيح جنایة افقدته - 00:34:52

كله بدل القصاص تكون النية كاملة. نعم. والاقطع كغيره قال اقطع اليد والرجل كغيره فيما سبق. نعم وفي الموضحة اه السجاج انتقل الى بيات السجاج والجراح زجاج والجراح فرق بين - 00:35:12

والجراح حجاج تكون في الرأس خاصة. واما الجراح فتكون في الجسم نعم وفي الموضحة خمس من الابل آآ الشجاج عشر دجاج عشر اولها الموضحة وهي التي توضح العظم. توضح عظم الراس. هذه فيها خمس من الابل قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بخمس - 00:35:38

من الابل نعم والهاشمة عشر. النوع الثاني الهاشمة السجة الهاشمة. وهي التي توضح وتهشم اكتر من الموضحة فيها عشر من الابل. نعم، والمنقلة المتنقلة اعظم من المنقبة توضح العظم وتهشم وتنقل العظام بعظامها عن بعض. هذى فيها خمسة عشرة من - 00:36:07 نعم والمنقلة خمسة عشر والمأمومة المأمومة وهي الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلد التي يكون فيها الدماغ. هذى فيها ثلث الدية. نعم. والمأمومة ثلث نعم كالجائفة والدامفة كالجائفة في الجسم وهي التي تصل الجراحة التي تصل الى باطن الجوف - 00:36:40

كما لو خرق بطنه او ظهره نفذت الجراحة الى داخل جوف المجنى عليه فيها ثلث الدية. نعم. كالجائفة والدامفة. الدامفة التي تصل الى الدماغ. ابلغ من المأمومة الى ام الدماغ وهذه تخرق ام الدماغ فتصل الى الدماغ نفسه. نعم - 00:37:10 وفي الحالمة وفي الحارسة الحارضة هل من نوع من الشجاج وهي التي تحرص الجلد ولا ولا تبين العظم اخف اخف من الموضحة. هذه ليس فيها مقدر فيها حكومة. نعم. والبازلة البازلة هي التي تطبع التي - 00:37:38

البازلة هي التي يسيل منها دم يسير. يسيل منها دم يسير هذه ايضا فيها حكومة وليس فيها مقدر. نعم. والباظعة الباظعة التي تبرطع اللحم تشق اللحم لكنها لا تصل الى العظم - 00:37:58

دون الموضحة هذه ايضا فيها حكومة. نعم. والمتألحة متألحة التي تغوص. تغوص في اللحم لكن ما تصل الى العظم نعم واستمحاظ استمحاقا التي تصل الى القشرة التي فوق العظم ما تصل العظم وانما تصل - 00:38:15

تستكمم اللحم تصل الى قشرة فوق العظم. تسمى السمحاق هذى كلها فيها حكومة. نعم. وفي الحارسة والباظعة والمتألحة واستمحاق حكومة يعني يقدر المجنى عليه السليم ثم يقدر مصاب فيؤخذ - 00:38:35

ما بين القيمتين الفرق بين القيمتين. نعم فصل نعم وعاقلة جان طيب خلصنا من الديات والحمد لله دية النفس ودية الاعضاء ودية المنافع من يتحمل دية الخطأ؟ ودية العم من هو اللي تحملها؟ اما دية العمد فعلى الجاني - 00:38:55

على الجان نفسه واما دية شبه العمد والخطأ فعلى عاقلة الجاني. وهم وهم عصبة من الرجال رجال عصبة من الرجال يتتحملونها على قدر استطاعتهم توزع يوزعها القاضي لأنهم لو مات لورثوه. يمكن عنده ميلارات وماليين الراهم يرثونه. فكذلك اذا صار عليه - 00:39:24

يتتحملون جنایته لأن الغنم بالغرم. كما انهم يرثونه فانهم يتتحملون هذه لتلك. هذا عدل من الله سبحانه وتعالى. وهذا ايضا فيه تظامن. هذا فيه تظامن لأن المخطى معذور ما تعمد الجنایة فلو حملناه الديات لاجحف ذلك به والخطأ يكثر. فتتحقق - 00:40:01

العاقلة وايضا اذا عرفت العاقلة انها ستحمل دية اخطاء هذا الشخص فانها فانها تحجزه عن التهور تحجزه عن التهور والمخاطر لئلا يحملها غرامات تأخذ على يده ولذلك سميت عاقلة لأنها تعقله - 00:40:31

وتقىده من التعديات والمخاطرات فيها مصالح تحمل العاقلة فيه مصالح وحكم عظيمة. نعم ذكور عصبة ذكور عصبة يخرج عصبة الانثى العصبة بالغير والعصبة مع الغير من الاناث والمعتقة. والمعتقة العصبة بالنفس. ليس في - 00:40:55

طرا عصبه الا التي منت بعثق الرقبة. فالمعتقة تكون من العصبة بالنفس. تأخذ اه الارث كاما نعم وعاقلة جان ذكور عصبة نسبا وولاء. نسبا وولاء وعرفنا عن النسب اخوته اعمامه اقاربه من من الذكور الذين يرثونه بالتعصيب لو مات. وكذلك الولاء لان -

اعتق يرث العتيق اذا لم يكن له عصبة بالنسب يعرفه معتقده بالولاء. فبتحمل تحمل بيده المعطى آآ دية يتحمل جنایة العتيق. اذا جنى العتيق فمولاه يتحمل اذا لم يكن له عصبة بالنسب فان عصبته بالسبب وهو المعتقد يتحمل مثله. نعم - 00:41:56

ولا عقل على فقير. الذين ليس عليهم عقل لا عقل على فقير من عصبته الذكور. فقير ما يحمل شيء. انما هي اللي يستطيع من العصبة. نعم. وغير مكلف. ولا على صغير من عقبته. ولا على صغير من ذكور عصبته - 00:42:25

وليس عليه عقل نعم ومخالف دين جان ولا على مخالف ومن قرابته لكن الدين مختلف هذا مسلم واذا كافر ما عليه شيء الكافر والمسلم لا يتحمل آآ ما على الكافر لاختلاف الدين لانه لا تناصر بين مسلم - 00:42:45

وكافر والعكس نعم. ولا تحمل عمدا. العاقلة لا تحمل العمد. العمد كما ذكرنا في اول الكلام ان دية العمد على الجاني سواء كانت دية نفس او جنایة طرف او جنایة منفعة. نعم. ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا تحمل دية العبد المملوك - 00:43:05

انما تحمل دية الحر. نعم. ولا صلحا ولا صلحا. لو تصالح الجاني مع المجنى عليه على مال العاقلة لا تتحمل الصلح قل على من على من تصالح او على من آآ عاقد على الصلح لا على الاخر - 00:43:31

لان الاخر يقول انا ما رضيت بها الصلح كيف تحملونه؟ نعم. ولا اعترافا ولا اعترافا لم تصدقه به. اذا اذا اعترف الجاني قال انا اللي جنيت. العاقلة؟ قالت لا. ما ما جاني. هنا نعرف انه ما جنى - 00:43:56

لكن هو اعترض بببي يحملنا يقول ما تلزمهم ما يلزمهم الدية. لانهم ما وافقوه على الجنایة نعم. ولا ما دون ثلث الدية ولا تتحمل العاقلة من الخطأ ما كان ثلثه. ثلث الدية - 00:44:16

مثل دية كما سبق دية الموظحة دية الجنين ما تحملها لانه دون الثلث. نعم ومن قتل نفسا محمرة غير عمد او شارك فيه فعليه الكفارة. يكفي ان نقف على الكفارة نعم - 00:44:33

خلصنا من الدية في الخطأ لان الخطأ يجب فيه شيئا. الدية على العاقلة والكفارة على الجاني. هذا يأتي ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المصنف رحمة الله عليه ولو ماتت حامل - 00:44:54

او حملها من ريح طعام. لماذا خصت الحامل والحمل؟ فلو مات غيرهما بريح طعام ما حد يموت بريح الطعام الا الحامل لانها ما تحمل عنده حساسية بسبب الحمل نعم اما اللي ما هي بحامل ما ما تموت - 00:45:13

نعم. يقول او مات بريح الاسيد مثلا او مات بريح الاسيد. اذا عرف انه يسبب الموت هذا حتى غير الحامل يموت به. اذا عرف انه يسبب الموت فان هذا جنایة. نعم - 00:45:33

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا عفا المقتول عن القاتل قبل الموت بسبب ان القاتل ما قصد ذلك. فماذا يجب على القاتل ما ليس عليه شيء يا اما المجنى عليه سمح عنه - 00:45:52

وهو الاصل الاصل هو في طالب ولا يسمح وانما يكون ورثته بدلًا عنه اذا مات. فالحق له واذا مات فالحق لورثته. ما دام انه عفا قبل ان يموت وهو في حال صحة وحال عقل. اه ليس - 00:46:12

على الجاني شيئا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جنى على شخص فا فقد الذكرة كما هو معروف اليوم بحيث ان الانسان لا يدري بشيء عن ماضيه. فما حكم هذه الجنایة؟ هل هي كالجنایة على العقل - 00:46:33

لا هذا جنایة على بعض العقل يكون فيها حكمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول فهمنا من تقرير فضيلتكم الخلاف في مسألة الاصل في الدية. نعم. وان ذلك على - 00:46:51

قولين لكن حكى القاضي في الروايتين والوجهين انه لا يختلف المذهب ان اصول الدية هي الابل والذهب هذا المذهب نعم لكن القول الثاني في المذهب والذي عليه الفتوى الان ان الاصل الابل. نعم - 00:47:09

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الدية التي تبلغ قيمة مليون ونصف مليون او سيارات وبهايئ؟ هل صلح لما يبديه هذا صلح هذا صلح الابل ما تجيز مليون هذا ما يكون الا في العمد ما يكون في الخطأ. هذا يكون في العمد يصالحون عن عن القصاص الملايين.

هذا ما تحمله العاقلة - 00:47:27

وايضا هذا عمد ما تحمله العاقلة العمد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بشره ببشرارة سواء كانت خيرا او شرا فهل عليه شيء اذا مات بسببها لان هذا ما يقتل عادة هذا لا يقتل عادة عليه شيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتلف الجاني - 00:47:53  
منفعتين مثل السمع والكلام فماذا يجب عليه قد يجب في الواحد عدة ديات ويبقى حيا اذا اتلف منه عدة منافع تحمل عدة ديات يجني عليه حي؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من دافع عن نفسه في مضاربة فاصاب رأس الرجل وشجه فهل عليه دية -

00:48:21

فشبوا شجعوا شجة نعم. هذا شبه عمد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المصنف رحمة الله عليه في كل من شعر رأس وحاجبين واهداب عينين ولحية ادية نعم قال في كل فهل يعني ذلك ان شعر الرأس له هدية كاملة؟ نعم نعم شعر الرأس اذا اذبه كله - 00:48:50

على صفة لا يعود فيه النية كاملة. كذلك بقية الشعور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تسبب شخص في حادث مروع وتوفي في الحادث رجل وقدر المروor ان المتسبب عليه خمسون بالمئة - 00:49:16  
من الحادث فهل يدفع نصف الديمة؟ ام ان عليه الديمة كاملة المتسبب او او المباشر قصده طيارة سوافة مباشر ما هو متسبب عليه من آآ الديمة بقدر عليه من الديمة وبقدر نسبة بقدر نسبة - 00:49:36

على ما قرره المروor. اذا قرر عليه عشر فعليه عشر الديمة. النصف عليه نصف الديمة. نعم الادانة عشر الادانة عليه قدر ما يقرر المروor اذا حكم به القاضي ولا ما هو المروor هو اللي يحكم اذا قرر - 00:50:00

قاضي ذلك يتحمل بقدر النسبة التي عليه في الحادث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتلف شيئا على صفة تعود كاللحية فماذا يكون عليه؟ يكون عليه حكومة اي ارش نعم - 00:50:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طبيب اراد ان يعالج انف بنت صغيرة عمرها اربع سنوات استعمل في العلاج حامضا قويا سبب لها التشوّهات من جراء هذا الحامض يقول فهل في هذا الديمة؟ وهل يمكن متابعته ومطالبته بدفع تكاليف المعالجة لهذه - 00:50:44  
شرعها هذا من اختصاص القاضي يترافعون للقاضي يشوف الواقع ويحكم على حسب ما يظهر له هذا ما هو محل فتوى هذا محل قوى نعم لان خصومة بين طرفين نعم - 00:51:12

لكن القاعدة ان الطبيب اذا كان حاذقا ولم يفرط ليس عليه شيء. اذا كان حاذقا في عالجه ولم يفرط انه لا شيء عليه اما اذا كان غير حاذق او كان فرط فعليه الظمان لكن اللي يقرر الظمان وعده هو القاضي. نعم - 00:51:32

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله وتقدر حرة امة يقول لك كانت اما لرقيع اذا كانت اما لرقيع وهي حرة تقدر عنه وقال كم قيمتها؟ لو كانت امها - 00:51:59

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من جنى على انسان بقطع شفته ثم خيطت فهل يضمن قيطة عادت سليمة اذا فيصته عادت سليمة لا لا يضمن بها وانما يضمن وارش. عرش الجنابة وهو الحكومة. نعم - 00:52:17

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جنى على مجوسي بفقا عين واحدة. جنى ايش؟ اذا جنى على مجوسي بفقا عين واحدة. فكم تكون الديمة؟ نصف دية المجوسي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يرى اباحة التأمين يستدل بالقياس على العاقلة -

00:52:41

التأمين لا تجيب لنا التأمين ما لنا شغل فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الاسر والعوائل يتتساعدون كلهم في الديمة على كل موظف فيهم. ويررون ان من يترك هذا الامر آآ انه يترك ولا يهتم به. فما - 00:53:08

بذلك لا بأس في ذلك هذا من التعاون اذا تعاونوا على هذا هذا من التعاون ولكن انهم يهاجرون اللي ما يشارك او ينظرونها هذا لا يجوز. هذى المسألة اختيارية ما هي بالزامية. هذى اختيارية ان شاء - 00:53:28

شارك فيها ومن شاء لن يشارك ولا لوم عليه اذا لم يشارك نعم الحنفية جعلوا العاقلة هم اصحاب المهن التجارية يكونون عاقلة

اصحاب في السوق الصناع هم العاقلة. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله ولا عقل على فقير وغير مكلف يقول ولا عقل على فقير - 00:53:48

وغير مكلف ومخالف دين جان. السؤال هل يشمل هذا المرتد؟ ام هو خاص بالكافر الاصلي المرتد حكمه القتل والاللاف ومصادر ماله ما له شيء كأنه غير موجود لا هو ولا ماله. يقتل ويتصادر ماله لبيت المال - 00:54:21  
وتبيّن زوجته والعياذ بالله يعتبر غير موجود. نعم. ما هو مثل الكافر الاصلي. نعم المرتد لا يقر على رديته. خلاف الكافر فيتصالح معه ويتعاهد معه ويقر على ما هو عليه - 00:54:40

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صحة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المجروس. حيث قال سنوا بهم سنة اهل كتاب هل يدخل في ذلك الديات لا سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية. حديث وارد في اخذ الجزية - 00:55:00  
ضمنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية منهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترك اكثرا من جان في الاعضاء فكيف تقسم بينهم الديمة؟ هل تكون على كل واحد نية مستقلة ان يشتركون بينهم. يشتركون بينهم لان الديمة تقبل التقسيم. كل بحسب نسبة جنابته - 00:55:22

كل بحسب نسبة جنابته ويقدر هذا القاضي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتحمل الديمة؟ من العاقلة العصبة الذكور الذين يرثون وغير محظوظين ام فقط ام يتحملها الوارثون وغير الوارثين من العصبة - 00:55:47  
حملوها الوارثون حملها العصبة الوارثون. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشيء؟ هل يفتح؟ لكن لو قدر ان الوارثين لا يستطيعون الحمل تحمل للعصبة غير الوارثين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ماتت المرأة الحامل وكان في بطنها جنين حي - 00:56:09

فهل يجوز استخراجه عن طريق فتح بطن المرأة؟ لا اذا امكن استخراجه من غير شق بطنها فيعمل. اما اذا ترتب عليه شق بطنها ولا يجوز. هذا من التمثيل من المثلث. نعم - 00:56:38

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفع الجاني الديمة ثم بعد فترة شفي المجنى عليه تماما. ها؟ يقول اذا دفع الجاني الديمة في الاعضاء. هم. ثم بعد فترة شفي المجنى عليه - 00:56:54  
تماما فهل ترد الديمة للجاني؟ هم الازلنا فيما سبق انه ما يحكم آية جرح او شيء من الاصابات الا بعد البرء. ينتظر ولا يقتصر الا بعد البرء. ينتظر حتى - 00:57:10

وشاف مآل الجنابة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حكم القاضي بقطع عضو من جان فهل يجوز التبرع به لانسان اخر؟ لا يتلف ولا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يصح - 00:57:30

او هل يجوز الاخذ من اللحية؟ لانه قد ورد عن بعض الصحابة والسلف اذا كان يصح فما الذي يؤخذ؟ وهل يجوز تحديدها؟ لكن الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى. اكرموا اللحى - 00:57:52  
اغسلوا اللحى ووفروا اللحى خمسة الفاظ او ستة الفاظ. اما ورد عن فلان وعن فلان لا ما نأخذ به مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز شرعا ان توحد خطبة الجمعة في جميع المساجد في موضوع واحد - 00:58:10

ما ادري هذا حسب مرجع المساجد وشئون المساجد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اراد الدخول في الاسلام ومات قبل النطق بالشهادتين. فهل يكفي ذلك للحكم بدخوله في الاسلام؟ لا. ما تكفي النية - 00:58:34

يعني لابد من النطق بالشهادتين حتى يقولوا لا الله الا الله حتى يشهدوا ان لا الله الا الله لا بد من ان والا الاسلام كل معترف بأنه حق. لكن الكبر والحسد والامور والطمع يمنع من - 00:58:57

فلا بد من النطق بالشهادتين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاء المصلي الى الجماعة ووجد الصف الاول قد اكتمل فهل يصلي منفردا خلف الصف ام يسحب احد المصليين الى جواره من الصف الاول؟ لا يفهم ولا يصلي وحده ينتظر حتى - 00:59:17

من يصف معه او يحاول الدخول في الصف. يوجد له فرجة ويدخل اما ان يصلي وحده خلف الصف فهذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فامرها ان يعيد الصلاة. نعم - 00:59:42

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كبد الابل ولبنها ومرق اللحم. هل ينقض الوضوء؟ لا ام ينقض وضوء اللحم فقط لحم الابل اما المرق واللبن لا. ما ينطره. نعم. ونتوظأ من لحوم الابل؟ قال نعم من لحوم - 01:00:04

نعم. وكذلك يا فضيلة الشيخ سحم السنام يقول. ها؟ سحم السنام. الشحم لا يسمى لحم وانما ورد الحديث في الوضوء من اكل اللحم لحم الجزر نعم - 01:00:24

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله النهي عن القزع هل النهي للتحريم ام للكراهة وعلى كل حال التشبه محرم من تشبه بقوم فهو منهم فهو للتحريم تشبه بالكافار وبالنصارى محرم. ومنه الخزعيم يعني هم اللي يفعلون هذا. نعم - 01:00:43

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه البهائم المذكورة في الديمة هل يشترط ان تكون سليمة من العيوب؟ بلا شك ما هي بسلية ما ما قبل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ندرت ان اصوم شهرا. اذا حصل كذا - 01:01:07

فلما حصل هذا الشيء نسيت هل قلت شهرا متتابعا؟ ام متفرق؟ ولم يتزوج لي شيء؟ صمه متتابعا الاصل كلمة شهر تقتضي المتتابع. فصمه متتابعا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اديت العمرة ولكن بغير علم مني كنت لابسا تحت الاحرام السراويل - 01:01:27 فماذا على؟ اذا كنت ناسيا او جاهلا فليس عليك شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اعمل هنا في هذا البلد وعندما اريد ارسال المال لاهلي عن طريق البنك - 01:01:54

يشترط تحويل النقود من ريال سعودي الى عملة بلدي او الى الدولار. وهناك زيادة في المال لو حولته الى الدوران الدولار ثم ارسلته الى اهلي. فهل هذه الزيادة تعتبر من الربا - 01:02:09

تشتري العملة التي تريده ان تصل الى اهلك اشتريها هنا وتحولها بنفسها ولا مانع انهم يأخذون اجرة على ارسالها فتشتري العملة التي تريده لاهلك ان يستلموها تشتريها من هنا. ترسلها ولا مانع انهم يأخذون اجرة - 01:02:26

على ايصالها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض الناس يداوم على القاء الموعظة عند القبر اثناء دفن الميت هناك بعض ناس يداوموا على القاء الموعظة عند القبر اثناء دفن الميت. ويستند في فعله هذا على ما ورد من ان النبي صلى الله - 01:02:48 عليه وسلم فعل ذلك فهل المداومة مشروعة؟ لا المداومة غير مشروعة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم على هذا ابدا فعده لسبب وهو ان القبر لم ينتهي اعداده. فجلس وجلس اصحابه حوله. فواعظهم - 01:03:11

فاما فعله لسبب مثل هذا السبب فلا بأس اما المداومة عليه هذا لا اصل له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قراءة الامام تكريفي في الجهرية عن قراءة المأمور - 01:03:31

هذا محل خلاف بين العلماء انتم تعرفون الخلافة منهم من يقول لا بد ان المأمور يقرأ الفاتحة ولا تكفي قراءة الامام و منهم من يقول يستحب للمأمور ان يقرأ في سكتات الامام ولا تجب عليه. فاذا لم يقرأها تكفي قراءة الامام - 01:03:49

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان ازيد في سعر السلعة؟ بعد اخذ العربون طالما ان انه لم يتم البيع بعد؟ لا اذا اتفقتم على قيمة وأخذت العربون هذا اتفاق بينكم فلا يجوز لك تزييد - 01:04:12

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الزلازل التي تحصل الان. هل يقال بانها من علامات الساعة وانها ستستمر الزلازل حصل نظيرها هذى حصل نظيرها في القرن في منتصف القرن السابع. حصل اشد منها - 01:04:32

ولكن من ناحية اخرى جاء في الاحاديث ان في اخر الزمان تكثر الزلازل على وجه عام. اما هذا الموضع فهذا سبب انه حصل فيه حصل فيه زلزال وحصل فيه نار. اشتغلت واضاءت لها اعناق - 01:04:55

ابل في الشام كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت ايام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الخروج من المسجد بعد الاذان لحضور درس في مسجد اخر بعيد - 01:05:17

لا بأس اذا كان الخروج لغرض صحيح مثل انت امام مسجد وتزور تصلی للجماعۃ او في درس يفوت تزور علشان تبدأ من اول

الدرس لا بأس هذه مصلحة نعم - [01:05:35](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وضع المؤذن باصبعيه في اذنيه اثناء الاذان. وكذلك التفاته في الحي على هل هذا مشروع في الوقت الحاضر مع توفر مكبرات الصوت؟ نعم مشروع مستحب في الاذان في كل وقت الى اخر - [01:05:51](#)

الدنيا وان وجدت مكبرات الصوت نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض الاحيان عندما تضيق بالامور. اقول يا رب اقم الساعة. فهل يجوز لي هذا القول اللي يقول يا رب اقم الساعة هو الميت اذا رأى منزلته في الجنة اذا جاء الملكان وسألاه - [01:06:11](#) واجاب بجواب سيد فانه يفتح له باب الى الجنة ويرى منزلته في الجنة ويقول يا رب اقم ساعة اما ما دمت في الدنيا فلا تقل هذا. ما تدري ما العاقبة؟ ما هو بالاقام الساعة - [01:06:38](#)

قال تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم كما ترونها تذهب كل مرضعة عما ارضعت تضع كل ذات حملها كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى ما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد. فلا تتمنني او تدعوا - [01:06:58](#)

قيام الساعة ولكن اصلاح عملك وتب الى الله واصبر على ما اصابك. نعم. انسى. والله - [01:07:18](#)